

تابع أسئلة اختبار قسم (مشترك) - المستوى (الثالث) مقرر (أصول الفقه والقواعد الفقهية) الرمز (اصل ٢١٤)

س (٣٠) بيع النجاسات أو الكلب من أمثلة:

(أ) المنهي عنه لذاته

(ج) المنهي عنه لغيره لأمر خارج عنه

(ب) المنهي عنه لغيره لأجل وصف ملازم

(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٣١) من حالات ورود المطلق والمقيد (اتفاق الحكم والسبب في الموضوعين) وحكم هذه الحالة:

(أ) لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

(ج) يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

(ب) لا يوجد خيار صحيح

(د) فيها خلاف والراجح عدم حمل المطلق على المقيد

س (٣٢) (كون المعنى المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به) هذا هو تعريف:

(أ) مفهوم الصفة

(ب) مفهوم الموافقة

(ج) مفهوم العدد

(د) مفهوم الشرط

س (٣٣) من الشروط العامة للاجتهاد، أن يكون المجتهد:

(أ) عارفاً بدلالات الألفاظ فقط

(ج) لا يوجد خيار صحيح

(ب) مسلماً عاقلاً بالغاً، وعارفاً بدلالات الألفاظ.

(د) مسلماً عاقلاً بالغاً فقط

س (٣٤) (تصرفات المكلف القولية أو الفعلية أو الاعتقادية تختلف أحكامها باختلاف إرادته ونيتته) هذا المعنى الإجمالي لقاعدة:

(أ) لا يوجد خيار صحيح

(ج) الأمور بمقاصدها

(ب) العادة محكمة

(د) اليقين لا يزول بالشك

س (٣٥) قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، من القواعد:

(أ) الكبرى

(ج) المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة

(ب) لا يوجد خيار صحيح

(د) المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها

س (٣٦) التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الآخر، يسمى:

(أ) الشك

(ب) الروم

(ج) الظن

(د) اليقين

س (٣٧) من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يحكم ببقائه على طهارته بناء على قاعدة:

(أ) العادة محكمة

(ج) لا ضرر ولا ضرار

(ب) الأمور بمقاصدها

(د) الأصل بقاء ما كان على ما كان

س (٣٨) من القواعد الفقهية قاعدة: لا عبرة بالدلالة:

(أ) في مقابلة الشك

(ب) في مقابلة التصريح

(ج) الظنية

(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٣٩) التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) أولى من التعبير بلفظ (الضرر يزال).

(أ) خطأ

(ب) صحيح

س (٤٠) من أكره على قتل إنسان معصوم الدم لم يجز له قتله بناء على قاعدة:

(أ) الضرورات تبيح المحضورات

(ج) الضرر لا يزال بمثله

(ب) المشقة تجلب التيسير

(د) لا يوجد خيار صحيح

القسم: إدارة واقتصاد ومحاسبة  
المقرر: أصول الفقه والقواعد  
الفقهية  
المستوى: الثالث  
الرمز: اصل ٢١٤  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

محادثة التعلم الإلكتروني  
والتعليم عن بعد



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم  
محادثة التعلم الإلكتروني  
والتعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للالتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

( عدد الأسئلة ٤٠ سوألا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) من معاني كلمة الأصل اصطلاحاً (الدليل) مثل قولهم: (أ) من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة (ب) الأصل في حكم كذا الكتاب والسنة (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة
س (٢) حكم تعلم أصول الفقه من حيث الأصل بالنظر إلى عامة الناس: (أ) فرض كفاية (ب) فرض عين (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً
س (٣) الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ..... (أ) اقتضاء أو تخيراً (ب) اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً (ج) اقتضاء (د) لا يوجد خيار صحيح
س (٤) كلمة (الاقتضاء) الواردة في تعريف الحكم الشرعي تعني: (أ) لا يوجد خيار صحيح (ب) الدليل (ج) الطلب (د) الراجح
س (٥) من فوائد دراسة علم أصول الفقه أنه: (أ) يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الأئمة المجتهدين (ب) يمثل خطة يمكن اتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعية (ج) يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الأئمة المجتهدين، وأنه يمثل خطة يمكن اتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعية. (د) لا يوجد خيار صحيح
س (٦) فُرق..... بين الغرض والواجب بالنظر إلى نوع الدليل الذي يثبت به الحكم. (أ) لا يوجد خيار صحيح (ب) الحنفية (ج) الحنابلة (د) الجمهور
س (٧) يعرف الواجب بأمور منها: (أ) المضارع المقترن بلام الأمر (ب) صيغة مصدر نائب عن فعل الأمر، والمضارع المقترن بلام الأمر. (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) صيغة مصدر نائب عن فعل الأمر
س (٨) (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً بدليل ظني) هذا هو تعريف: (أ) الواجب عند الحنفية (ب) لا يوجد خيار صحيح (ج) المكروه تنزيهاً عند الحنفية (د) الفرض عند الحنفية
س (٩) يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ويستحق تاركه العقاب إذا تركه قصداً : (أ) المكروه (ب) الواجب (ج) المحرم (د) المكروه تنزيهاً
س (١٠) من أمثلة الواجب المعين: (أ) الحج (ب) الصوم (ج) كل الخيارات صحيحة (د) الصلاة
س (١١) (ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بحيث إذا قام به بعضهم كفى عن الباقيين) هذا هو: (أ) الواجب المخير (ب) لا يوجد خيار صحيح (ج) الواجب الكفائي (د) الواجب المعين